MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index

ISSN 2710-2211 (Print)

ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

الأنموذج القانوني للجريمة الاقتصادية: دراسة مقارنة

سعاد راضي حسين

كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق

استلام البحث: 23/06/2023 مراجعة البحث: 07/09/2023 قبول البحث:08/09/2023

ملخص الدراسة :

لم تتفق القوانين والتشريعات المقارنة حول تحديد الأنموذج القانوني للجرائم الاقتصادية، فالبعض يتوسع في مفهوم تلك الجرائم لتشمل كافةالاعتداءات التي تمس النظام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية في الدولة، بينما يحصر البعض مفهوم تلك الجريمة في الجرائم المتعلقة بالأسواق والتبادلات الاقتصادية فقط دون غيرها. وفي إطار بيان الأنموذج القانوني للجريمة الاقتصادية فقد قسمنا هذا البحث إلى مبحثين ، المبحث الأول يوضح ماهية الجرائم الاقتصادية، أما المبحث الثاني فيتناول البنيان القانوني للجريمة الاقتصادية وتطبيقاتها، وفي نهاية البحث توصلنا إلى أن الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية جعل لها طابع قانوني خاص، سواء من حيث أركانها التي تقوم عليها أو من حيث قواعد المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم والعقوبات المقررة فيها، فتلك الطبيعة الخاصة جعلت تلك الجريمة تخرج في كثيراً من الأحيان على المبادئ العامة القانونية المطبقة في الجرائم الجنائية الأخرى، كما أوصينا كلا من المشرع العراقي والمصري بإصدار قانون العقوبات الاقتصادي ليكون خاص بتجريم كافة صور الجرائم الاقتصادية وتقرير الأحكام والعقوبات التي تتفق وطبيعة تلك الجرائم.

الكلمات المفتاحية: لجريمة الاقتصادية –البنيان القانوني- قانون العقوبات الاقتصادي.

Abstract:

Comparative laws and legislation have not agreed on defining the legal model for economic crimes. Some expand the concept of these crimes to include all attacks that affect the economic system and economic policy in the country, while some limit the concept of this crime to crimes related to markets and economic exchanges only and not anything else. In the context of explaining the legal model of economic crime, we divided this research into two sections. The first section explains the nature of economic crimes, while the second section deals with the legal structure of economic crime and its applications. At the end of the research, we concluded that the special nature of economic crimes made them have a special legal character, both in terms of Its elements upon which it is based or in terms of the rules of criminal responsibility for those crimes and the penalties prescribed therein, that special nature made this crime often deviate from the general legal principles applied in other criminal crimes. We also recommended to both the Iraqi and Egyptian legislators to issue the Economic Penal Code to be Specializing in criminalizing all forms of economic crimes and determining provisions and penalties that are consistent with the nature of those crimes.

Keywords: Economic crime - legal structure - economic penal law.

مفدمة

تُعد الجرائم الاقتصادية من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمعات في العصر الحديث، فخطورة تلك الجرائم تظهر بشكل كبير من خلال آثارها السلبية التي تمس أمن المجتمع في نواحيها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من النواحي الأخرى. فالجرائم الاقتصادية تهدد مؤسسات الدولة التنفيذية والاقتصادية بشكل خاص كما تهدد استقرار الدولة بشكل عام ، لاسيما وأن الأموال الناتجة من تلك الجرائم يتم استخدامها في دعم الإرهاب والانقلابات، والفساد السياسي والحروب الداخلية وغيرها من الأمور التي تهدد أمن الدول واستقرارها وتمنع من تحقيق التنمية والاستقرار والتطور الاقتصادي بها.

لاسيما في ظل التطور التكنولوجي الكبير وظهور أشكال جديدة من الجرائم التي تمس النواحي الاقتصادية من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة، فمواجهة تلك الجرائم يستدعي وجود قوانين وتشريعات جنائية خاصة بتلك الجرائم تتفق مع طبيعتها والإطار القانوني لتلك الجرائم الخطيرة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال تسليطه الضوء على موضوع غاية في الخطورة وهو بيان الأنموذج القانوني للجريمة الاقتصادية، خاصة في ظل انتشار تلك الجرائم في الوطن العربي بصفة عامة وفي بلدنا العراق بصفة خاصة في ظل عدم الاستقرار الأمن الذي شهده العراق خلال الفترة الحالية، مما يبرز أهمية تناول الجرائم الاقتصادية وبيان البيان القانوني لتك الجرائم وكيفية مكافحتها من خلال وضع قوانين وتشريعات تتفق مع طبيعة تلك الجرائم بصفة خاصة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث وبصفة أساسية للتعرف على ماهية الجرائم الاقتصادية وخصائصها، وبيان طبيعة تلك الجرائم وآثارها السلبية، فضلاً عن بيان البينيان القانوني للجرائم الاقتصادية والتعرف على أركانها والعقوبات المقررة لها، وبيان تطبيقات ونماذج للجرائم الاقتصادية .

إشكالية البحث وتساؤلاته:

لما كانت الجرائم الاقتصادية ذات طبيعة خاصة لا تمثل غيرها من الجرائم التقليدية مما يثير إشكالية حول تحديد تلك الجرائم والبنيان والأنموذج القانوني لها، لاسيما وأن المشرع العراقي لم يقرر وضع قانون خاص بالجرائم الاقتصادية بل يتناول تجريم تلك الجرائم من خلال قانون العقوبات كغيرها من الجرائم الأخرى. وعليه فإن الإشكالية الرئيسية لهذا البحث تتمثل في الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: ما هو الأنموذج القانوني للجريمة الاقتصادية في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل العديد من الأسئلة الفرعية الأخرى:

- –ما هو مفهوم الجرائم الاقتصادية وما خصائصها ؟
- –ما هي الآثار المترتبة على الجرائم الاقتصادية؟
- –ما هي طبيعة الجرائم الاقتصادية؟
- –ما أركان الجريمة الاقتصادية؟ وما هي العقوبات المقررة لها؟

منهج البحث:

للإحاطة بكافة جوانب هذا الموضوع وتحقيق أهداف البحث والإجابة عن تساؤلاته، فسوف يعتمد الباحث على أكثر من منهج من مناهج البحث العلمي حيث يعتمد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتحليل الحالة محل البحث بشكل معمق، والوقوف على أبعادها وأطرافها، والنصوص القانونية التي تحكمها، وتناول المتغيرات المرتبطة بها مما يؤدي إلى نتائج أكثر دقة وموضوعية، بالإضافة للاعتماد على المنهج المقارن بين القانون العراقي والتشريعات المقارنة.

تقسيمات البحث:

تأسياً على ما سبق فقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة، المبحث الأول ماهية الجرائم الاقتصادية، أما المبحث الثاني فيتناول البنيان القانوني للجريمة الاقتصادية وتطبيقاتها، ثم خاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
ماهية الجرائم الاقتصادية

هناك اختلاف وتباين كبير حول تحديد ماهية الجرائم الاقتصادية، خاصة في ظل عدم وجود معايير وضوابط محددة لدى فقهاء القانون أو حتى في القوانين والتشريعات المقارنة، فبعض الجرائم قد نجدها تدخل في نطاق الجريمة الاقتصادية في تشريع دولة معين، ولا نجدها تدخل ضمن الجريمة الاقتصادية في دولة أخرى، وفي إطار ذلك نحو من خلال هذا المبحث التعرف بشكل مفصل مفهوم الجريمة الاقتصادية وخصائصها، وطبيعتها وآثارها من خلال مطلبين على نحو ما يأتي.

المطلب الأول
مفهوم الجريمة الاقتصادية وخصائصها

تعددت الآراء والتعريفات حول بيان مفهوم الجريمة الاقتصادية، خاصة في ظل عدم وجود معيار محدد لتلك الجرائم، فضلاً عن خلو أغلب التشريعات والقوانين المقارنة من وضع تعريف لتلك الجرائم تاركة ذلك للفقه القانوني، وتتميز الجريمة الاقتصادية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، وفيما يأتي نوضح التعريف بالجريمة الاقتصادية وخصائصها من خلال فرعين.

الفرع الأول
التعريف بالجريمة الاقتصادية

لبيان التعريف بالجريمة الاقتصادية فإننا نوضح التعريف القانوني لتلك الجريمة ثم التعريف الاصطلاحي، وأخير تعريف الباحث وذلك على نحو ما يأتي:

أولاً التعريف القانوني للجريمة الاقتصادية:

بالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي نجد أن المشرع العراقي لم يتناول النص على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية تاركاً لذلك للفقه القانوني، وهو ما سار عليه المشرع المصري أيضاً حيث لم يتناول النص على تعريف للجريمة الاقتصادية.

بينما تناول المشرع الأردني تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها " تشمل أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة ، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو اذا كان محلها المال العام"[(1)]. بينما نص قانون العقوبات الاقتصادية السوري على أنه "يشمل قانون العقوبات الاقتصادية مجموعة النصوص التي تطال جميع الأعمال التي من شأنها الحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات ، وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية ،كالتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية"[(2)]. فالتشريعات التي تجرم الجرائم الاقتصادية من خلال قوانين العقوبات لم

(1) المادة (3/ أ) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (11) لسنة 1993 وتعديلاته

(2) المادة(3) من قانون العقوبات الاقتصادية السوري الصادر بالمرسوم رقم (37) لعام 1966 الملغي

تنص على تعريف للجريمة الاقتصادية كما هو الحال في القانون العراقي والمصري، بينما التشريعات التي وضعت قوانين خاصة بالجرائم الاقتصادية كالتشريع الأردني والسوري عرف الجريمة الاقتصادية من خلال التركيز على محل الجريمة وكونها تمس الاقتصاد الوطني في الدولة، مع ذكر أمثلة لتلك الجرائم.

ثانياً التعريف الاصطلاحي للجريمة الاقتصادية:

تعددت التعريفات حول الجريمة الاقتصادية بين مفهوم واسع وضيق، فأما المفهوم الواسع يُعرف الجريمة الاقتصادية بأنها "كل اعتداء موجه ضد إدارة الاقتصاد المتمثل في القانون الاقتصادي والسياسة التي ترتبط بالنظام العام الاقتصادي في الدولة"[(3)]. فهي تشمل كل اعتداء يمس الاقتصاد بصفة عامة، أو هي السلوك الذي يجرمه القانون لإخلاله بالتوزيع العادل للثروة بين الأفراد أياً كان موضوع هذا السلوك" [(4)]. أما المفهوم الضيق فيعرف الجريمة الاقتصادية بأنها " الجريمة المتعلقة بالسوق والمبادلات التجارية سواء كانت هذه المبادلات تجمع بين منتج وموزع أو بين موزع ومستهلك وسواء كانت تتعلق بتقديم منتج أو تقديم خدمة"[(5)]. فهذا الاتجاه يحصر الجرائم الاقتصادية في الجرائم المتعلقة بالأسواق والتبادلات الاقتصادية والتجارية وقواعد المنافسة وتحديد الأسعار فقط دون غيرها من الجرائم الأخرى. بينما عرفها البعض الأخر بأنها " كل فعل أو امتناع تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو غيرهما من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية وذلك استناداً إلى قوعد التجريم الاقتصادي في الدولة" [(6)].

ثالثاً تعريف الباحث للجريمة الاقتصادية:

من خلال التعريفات السابقة يظهر لنا أنه لا يوجد ثمة أتفاق حول تعريف الجرائم الاقتصادية وذلك لعدم وجود معيار متفق عليه حول تلك الجرائم لهذا تختلف التعريفات بين مفهوم واسع وضيق وغير ذلك، لكن مجمل التعريفات يدور حول أن الجرائم الاقتصادية هي " كل سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون يضر بالأموال العامة أو الاقتصاد الوطني أو السياسة الاقتصادية أو المالية أو النقدية في الدولة" فالجريمة الاقتصادية تتم عبر السلوك الإيجابي كالقيام ببيع سلعه بسعر أعلى من السعر المحدد من الدولة كما يمكن أن تتم من خلال سلوك سلبي بالامتناع عن فعل معين كما هو الحال في جريمة احتكار السلع وعدم بيعها، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون القانون يجرم هذا الفعل الإيجابي أو السلبي، فضلاً على أن محل تلك الجرائم دائما يمس الاقتصاد الوطني أو السياسة الاقتصادية والمالية والنقدية في الدولة.

الفرع الثاني
خصائص الجريمة الاقتصادية

من خلال التعريف بالجريمة الاقتصادية يتضح أنها تتميز بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، وتتمثل أهم تلك الخصائص فيما يأتي:

أولاً محل الجريمة دائما يمس الاعتداء على المال العام أو الاقتصاد الوطني :

تتميز الجريمة الاقتصادية باختلاف أنواعها وأشكالها أن محل الجريمة دائما يمثل اعتداء على المال العام أو الاقتصاد الوطني أو السياسية الاقتصادية والمالية في الدولة، فجرائم غسل الأموال وجرائم الاحتكار والمنافسة غير المشروع وجرائم التهرب الجمركي وغيرها من الجرائم الاقتصادية الأخرى، يمثل فيها السلوك الذي يقوم بها الجاني أو يمتنع عن القيام به اعتداء على الجوانب الاقتصادية والمالية في الدولة فمحل تلك الجرائم هو المساس بالاقتصاد دائما [(7)].

(3) VRIJ : Le Droit pénal économique : RIDP n° 3 1953 p. 726

(4) د. محمود محمود مصطفي، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي–القاهرة، مصر، 1979، ص13، د. رؤوف عبيد، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر ،1976، ص78 وما بعدها

(5) PRADEL(J), le droit pénal économique, éd. Dalloz 1990, P.3

(6) د. أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان، الأردن، 2007، ص105 وما بعدها

(7) نبيل بنخدير، خصائص الجريمة الاقتصادية وآثارها الخاصة والعامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد (4) عدد (1)، المغرب، 2021،ص212

CC BY

ثانياً الجرائم الاقتصادية جرائم طارئة ومتغيرة:

تتميز الجرائم الاقتصادية بعدم الثبات بل هي جرائم طارئة ومتغيرة تظهر بأشكال متعددة تبعاً لتغير الظروف والحالات الطارئة، أو بسبب التغير الحاصل في النظام الاقتصادي والسياسي في الدول[8]. وفي إطار ظهور الجرائم الاقتصادية وارتباطها بظروف طارئة معينة قررت الحكومة المصرية منع تداول القمح داخل البلاد ووجوب تسليم المحصول إلى الجهات الحكومية المعنية[9]، والسبب في ذلك وجود أزمة في استيراد القمح من السواق العالمية بسبب الحرب الروسية الأوكرانية، فتداول القمح أصبح جريمة اقتصادية وفق القرار السابق في ظل وجود تلك الظروف الطارئة.

ثالثاً الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر:

تتميز الجرائم الاقتصادية بكونها من جرائم الخطر فلا يشترط وقوع ضرر معين حتى تتحقق الجريمة، فمجرد القيام بالسلوك المجرم يجعل الجريمة تامة لهذا لا يتصور فيها الشروع، فالتأثيم يقوم على مجرد مجانية الإجراء الوقائي كما هو الحال في جريمة عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة، مما يجعل تلك الجرائم من جرائم الخطر لا الضرر[10].

رابعاً تنوع العقوبات في الجرائم الاقتصادية:

كذلك تتميز الجرائم الاقتصادية بتنوع العقوبات المقررة لتك الجرائم ، فتشمل العقوبات الاقتصادية والعقوبات الإدارية والجنائية، فتجد العقوبات المقررة في تلك الجرائم ما بين العقوبات الجنائية كالحبس والغرامة والمصادرة، وتجد عقوبات إدارية كالغرامة والغلق ووقف الترخيص والمصادرة الإدارية وغير ذلك من العقوبات الأخرى، التي تصدر عن الجهات الإدارية ضد الأشخاص والمؤسسات المخالفة والمرتكبة لجرائم اقتصادية[11].

خامساً الخروج عن القواعد العامة في قانون العقوبات:

كذلك تتميز الجرائم الاقتصادية أنها تخرج في كثير من الأحيان عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، ومن تلك القواعد تقرير المسؤولية عن فعل الغير، ومسؤولية الشخص الاعتباري. فضلاً عن ضعف الاعتداد بالركن المعنوي في الجريمة والمساواة بين الشروع والجريمة التامة، عدم الاعتداد برضاء المجني عليه في الجريمة كما هو الحال في جريمة الإتجار بسعر يزيد عن السعر المحدد فلا عبرة برضاء المشترى، ذلك لأن المقصود هو حماية الاقتصاد ذاته [12].

وعليه فإن الجريمة الاقتصادية تتميز بالعديد من الخصائص عن غيرها من الجرائم الأخرى، لاسيما أن محل تلك الجريمة دائما هو المساس والاعتداء على الاقتصاد، فضلاً على أن تلك الجريمة متطورة ومتحركة وترتبط بالظروف الطارئة، وكذلك فالجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر وتتعدد فيها العقوبات المقررة لها من بين عقوبات جنائية وإدارية واقتصادية، كما تخرج الجرائم الاقتصادية عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، لهذا تتجه الأنظمة القانونية إلى إصدار تشريعات خاصة بتلك الجرائم.

المطلب الثاني
آثار الجريمة الاقتصادية وطبيعتها القانونية

إن حدوث النهضة الاقتصادية في مختلف دول العالم وما صاحب تلك النهضة من تطور تكنولوجي كبير في مختلف النواحي أدى إلى توسع انتشار الجرائم الاقتصادية بشكل كبير، وتنوع الأساليب والوسائل التي ترتكب بها تلك الجرائم تبعاً لتنوع المجالات الاقتصادية

(8) د. سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض، المملكة العربية السعودية،ص13

(9) ينظر قرار وزارة التموين والتجارة الداخلية المصرية رقم (67) لسنة 2023

(10) د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية،ط4، منشأة المعارف للنشر والتوزيع–بيروت، لبنان،19996، ص13 وما بعدها

(11) د. أحمد حسين، خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، عدد (1)، الجزائر، 2020، ص718

(12) نبيل بنخدير، مرجع سابق،ص213

المختلفة، مما جعل آثار الجرائم الاقتصادية أشد خطورة عن غيرها من الجرائم الأخرى. حيث تمس الجرائم الاقتصادية إلى جانب تأثيرها السلبي على النواحي الاقتصادية والتجارية في الدول جوانب أخرى لا تقل أهمية عن النواحي والجوانب الاقتصادية، فضلاً على ان تلك الجرائم ذات طبيعة خاصة سواء من حيث أركانها أو العقوبات المقررة لها أو حتى وسائل وآليات مكافحتها، وفيما يأتي نوضح آثار الجريمة الاقتصادية وطبيعتها القانونية وذلك من خلال فرعين.

الفرع الأول
آثار الجريمة الاقتصادية

تتنوع الآثار السلبية التي تترتب على الجريمة الاقتصادية سواء على النواحي الاقتصادية أو الاجتماعية والسياسية في الدولة على نحو ما يأتي:

أولاً آثار الجرائم الاقتصادية على النواحي الاقتصادية:

تؤثر الجرائم الاقتصادية على النواحي الاقتصادية في الدولة ويترتب عليها آثار سلبية متعددة على نحو ما يأتي:

1-تؤدي إلى ارتفاع معدل التضخم في الدولة:

من الآثار الخطيرة للجرائم الاقتصادية أنها تؤدي إلى زيادة وارتفاع معدل التضخم في الدولة، إذ أن مرتكبي تلك الجرائم يزيد دخلهم من مصادر غير مشروعة علي حساب باقي طوائف وفئات المجتمع، ويتم توجيه الأرباح غير المشروعة من تلك الجرائم إلى الاستهلاك العشوائي دون قيد أو حد للمنافع الضرورية في المجتمع، وبما يؤدي إلى حدوث تضخم وارتفاع الأسعار بشكل كبير يضر بالاقتصاد الوطني[13].

2-التأثير السلبي على الإنتاج:

تأثر الجرائم الاقتصادية سلباً على الإنتاج ، حيث يتم استخدام الأموال غير المشروعة المتحصلة من تلك الجرائم في المضاربات العقارية وشراء التحف واللوحات الفنية، والمراهنات ولعب القمار وغير من الأنشطة التي تزيد من الإنفاق الاستهلاكي على حساب الإنتاج وإقامة المشروعات التي تساهم في النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاج[14].

3-التأثير السلبي على توزيع الدخل:

تؤثر الجرائم الاقتصادية بشكل كبير على عادلة توزيع الدخل في المجتمع وبما يؤدي إلى توسع الطبقات ، واتساع الفروق المالية بين الأفراد في المجتمع، حيث تحصل فئة من فئات المجتمع على دخل كبير بسبب الأموال غير المشروعة المتحصلة من الجرائم الاقتصادية ، وتحصل باقي الفئات على دخل قليل لا يتناسب مع متطلبات المعيشة وبما يؤدي إلى حدوث خلال في توزيع الدخل وحدوث الفوارق المالية بين فئات المجتمع وأفراده[15].

4-ارتفاع معدلات البطالة :

بالإضافة إلى ما سبق فإن انتشار الجرائم الاقتصادية يؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة في مجتمع، ذلك لأن الأموال غير المشروعة المتحصلة من تلك الجرائم لا يتم استثمارها في مشروعات إنتاجية أو استثمارية ، بل يتم استخدامها في الاستهلاك العشوائي، مما يعطل جزء كبير من رأس المال القومي عن الاستثمار وإقامة المشروعات وترتفع نسبة البطالة وتقل فرص العمل ويزيد معدل الفقر في الدولة[16].

(13) د. عبد الله عبد العزيز الصعيدي، الادخار والنمو الاقتصادي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع-القاهرة، مصر، 1993، ص121-123

(14) د. مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص92 وما بعدها

(15) د. ماجد عبد الله المنيف، التحليل الاقتصادي للفساد وأثره على الاستثمار والنمو، مجلة بحوث اقتصادية وعربية، عدد (12)، مصر، 1998، ص54 وما بعدها

(16) د. محمد إبراهيم طه السقا، الاقتصاد الخفي في مصر، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة، مصر1996،ص20 وما بعدها

ثانياً آثار الجرائم الاقتصادية على النواحي الاجتماعية والسياسية والأمنية :

لا تقف الآثار السلبية للجرائم الاقتصادية على النواحي الاقتصادية فقط، بل تمتد تلك الآثار لتؤثر سلباً على النواحي الاجتماعية والسياسية والأمنية في الدولة وذلك على نحو ما يأتي:

1-انتشار الجرائم وانعدام الأمن:

تؤثر الجرائم الاقتصادية بشكل كبير على النواحي الاجتماعية في الدولة، إذ أن الجرائم الاقتصادية تؤدي إلى انتشار الجرائم وانعدام الأمن في المجتمع، فالأموال غير المشروعة المتحصلة من الجرائم الاقتصادية تستخدم لدعم وتمويل جرائم أخرى لاسيما تجارة المخدرات وتجارة الأسلحة وتمويل الإرهاب والجماعات الإجرامية، فالجرائم الاقتصادية وما ينتج عنها من أموال غير مشروعة يتم بها دعم وتمويل غيرها من الجرائم التي تؤثر على الأمن والاستقرار في المجتمع [17].

2-دعم النزعات العرقية والدينية:

يتم استخدام الأموال غير المشروعة المتحصلة من الجرائم الاقتصادية في دعم وتمويل النزعات العرقية والدينية في الدول، حيث تستخدم عصابات الأجرام المنظم وغيرها من التنظيمات الإرهابية والإجرامية تلك الأموال لببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية وتمويلها بالسلاح والمعدات وغيرها من الأموال القذرة[18].

3-دعم الانقلابات العسكرية والسياسية:

يتم استخدام الأموال غير المشروعة المتحصلة من الجرائم الاقتصادية في دعم الانقلابات العسكرية والسياسية في الدول، فمن خلال تلك الأموال يتم تمويل الانقلابات العسكرية والسياسية وتوفير الأسلحة والمعدات والدعم المادي اللازم لذلك، فالأموال المتحصلة من الجرائم الاقتصادية يتم استخدامها في مساعدة الجماعات الإجرامية المنظمة على التغلغل في الأوساط السياسية والعسكرية الهامة، واستغلال السياسيين والعسكريين من خلال الأموال القذرة المتحصلة من تلك الجرائم في الفساد السياسي والسيطرة على الحكم من خلال الانقلابات وغيرها وتحقيق الأغراض الشخصية من خلال أموال تلك الجرائم [19].

وعليه فإن الجرائم الاقتصادية يترتب عليها العديد من الآثار السلبية في النواحي الاقتصادية في الدولة، من التأثير السلبي على الإنتاج وتوزيع الدخل، فضلاً عن زيادة التضخم وانتشار البطالة والفقر في المجتمع بسبب تلك الجرائم. كذلك تمتد الآثار السلبية للجرائم الاقتصادية لتشمل التأثير سلباً على النواحي الاجتماعية والسياسية في الدولة ، فتؤدي إلى الطبقية وانتشار الجرائم وانعدام الأمن، إلى جانب أستخدم أموال تلك الجرائم في التأثير على النواحي السياسية والاستقرار في الدول فيتم من خلالها دعم النزاعات العرقية والدينية، ودعم الانقلابات العسكرية والسياسية، وبما يؤثر سلباً على كافة النواحي في الدولة ويظهر خطورة الجرائم الاقتصادية.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة الاقتصادية

إذا كانت الجريمة الاقتصادية كغيرها من الجرائم الأخرى ذات طابع جنائي، إلا أن الصفة الاقتصادية لتلك الجريمة جعل لها طابع قانوني خاص، سواء من حيث أركانها التي تقوم عليها او من حيث قواعد المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم والعقوبات المقررة فيها، فتلك الطبيعة الخاصة جعلت تلك الجريمة تخرج في كثيراً من الأحيان على المبادئ العامة المطبقة في الجرائم الجنائية الأخرى[20]. فالطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية تستدعي وجود نصوص قانونية خاصة بتلك الجرائم تتميز بالدقة في الصياغة والمرونة والتوسع في التطبيق، فضلاً عن التوسع في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية وتطبيق الجزاءان الجنائية على الأشخاص الاعتبارية المعنوية، والنص على جزاءات

(17) د. عبد الناصر سنان، موسوعة جرائم الأمن الاقتصادي "الجزء الأول"ط1، دار المجد للطباعة والنشر – دمشق، سوريا، 1999، ص16 وما بعدها

(18) د. هشام بشير، مكافحة جريمة غسل الأموال،ط1، دار المعارف للنشر والتوزيع– القاهرة، مصر، 2015، ص47

(19) Henry R.Cheeman,businwss Law, Edtiom,person prentice,Hall,U.S.A,New Jersey,2004,p50

(20) د. فخري عبد الرزاق، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية ، ط2، مطبعة التعليم العالي–بغداد، العراق، 1987، ص85 وما بعدها

أخرى بالجانب الحبس والغرامة تتناسب مع طبيعة تلك الجريمة وإمكانية وقوعها من قبل الأشخاص المعنوية[21]. بل أن الطبيعة القانونية الخاصة للجرائم الاقتصادية تظهر منذ لحظة تجريم تلك الجرائم حيث يمنح المشرع السلطة التنفيذية سلطة واسعة في وضع إطار تجريم تلك الجرائم، نظراً لما يطلبه الأمر من دراية فنية لا تتوافر لدى السلطة التشريعية، لذا تقوم الأخيرة بتفويض السلطة التنفيذية بوضع نصوص التجريم المتعلقة بالجرائم الاقتصادية[22]. فضلاً عن ذلك فإن الطبيعة القانونية الخاصة للجرائم الاقتصادية فالنصوص المتعلقة بالتجريم والتي تحتاج إلى عبارات تمتاز بالمرونة والتوسع بما يلائم المعاملات الاقتصادية المتغيرة والمصلحة المحمية في تجريم أنواع تلك الجرائم بما يتسع للتطورات والانحرافات في المجال الاقتصادي، بالإضافة إلى ظهور تلك الطبيعة في الركن المادي والمعنوي لتك الجرائم [23].

وعليه فالجريمة الاقتصادية هي جريمة ذات طبيعة خاصة تتميز عن غيرها من الجرائم التقليدية الأخرى، لهذا فلا تسرى عليها القواعد والمبادئ العامة في التجريم والعقاب نظراً لخصوصية تلك الجريمة سواء من حيث تجريمها أو أركانها أو المسؤولية الجنائية فيها.

المبحث الثاني
البنيان القانوني للجريمة الاقتصادية وتطبيقاتها

إذا كانت الجريمة الاقتصادية تتمثل في كل سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون يضر بالأموال العامة أو الاقتصاد الوطني أو السياسة الاقتصادية أو المالية أو النقدية في الدولة، فإن تحديد البينيان القانوني لتلك الجريمة يكون من خلال القوانين والتشريعات النافذة في الدولة والتي تجرم فعلاً معين وتعتبره من قبل الجرائم الاقتصادية، نظراً لما يمثله ذلك الفعل من اعتداء على المصالح الاقتصادية والسياسية المالية والاقتصادية في الدولة.

فالقوانين العقابية هي من تحدد البنيان القانوني لأي جريمة بشكل عام، إلا أن الجرائم الاقتصادية ونظراً لطبيعتها الخاصة التي ترتبط بالمصالح الاقتصادية والسياسة المالية والنقدية في الدولة والتي تقوم على أساس السرعة والتغيير والتبديل بشكل مستمر، استدعت وجود تشريعات ونظام قانوني متكامل يكون خاص بالجرائم الاقتصادية أو إصدار تشريعات اقتصادية أخرى متفرقة لمواجهة حالات ومجالات متطورة ومحددة لتك الجريمة[24]. وفي إطار الحديث عن البنيان القانوني للجريمة الاقتصادية فإننا نتناول بيان الإطار القانوني لتك الجريمة، والعقوبات المقررة لها، ثم نتناول بيان أهم التطبيقات والنماذج لتك الجريمة وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول
الإطار القانوني للجريمة الاقتصادية وعقوباتها

يتمثل الإطار القانوني للجريمة الاقتصادية في بيان الأركان القانونية التي تقوم عليها تلك الجريمة، وبيان العقوبات المقررة لها، ذلك لأن الجريمة الاقتصادية كغيرها من الجرائم لابد من توافر أركان قانونية لتحقق الجريمة، ومن ثم استحقاق العقوبة لمن يرتكب تلك الجريمة والتي تتفق مع طبيعتها، ونوضح فيما يأتي الأركان التي تقوم عليها الجريمة الاقتصادية والعقوبات المقررة لها من خلال فرعين.

الفرع الأول
أركان الجريمة الاقتصادية

(21) د. محمود محمود مصطفي، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، مرجع سابق، ص19

(22) إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد (7)، الجزائر، 2012، ص82

(23) د.شهرزاد بن مسعود، نبيلة بن الشيخ، الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة الاقتصادية، الملتقي الوطني الافتراضي حول :الجرائم الاقتصادية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني– جامعة منتوري، الجزائر، 2021، ص97 وما بعدها

(24) د. عبد الفتاح خضر، الجرائم الاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب– الرياض، المملكة العربية السعودية، 1996، ص11

تقوم الجريمة الاقتصادية على ثلاثة أركان هي الركن الشرعي للجريمة والركن المادي والركن المعنوي، وإذا كانت تلك الأركان تمثل الإطار القانوني لكافة الجرائم بشكل عام، إلا أن الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية تؤثر بشكل كبير في تلك الأركان على وجه خاص، ونوضح ذلك على نحو ما يأتي:

أولاً الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية:

يتمثل الركن الشرعي في وجود نصوص قانونية تجرم الفعل وتعتبره جريمة وتحدد العقوبة المقررة لها، وهو ما يعبره عنه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث أن القانون الجزائي "الجنائي" هو الذي يحدد البنيان الجوهري لأي جريمة والعقوبة المقررة لها [25].وعليه فلا يمكن تجريم أي فعل واعتباره جريمة و العقاب عنها إلا من خلال القانون، حيث تدخل عملية التجريم والعقاب ضمن نطاق الانفراد التشريعي للمشرع بحسب الأصل ، بحيث لا يجوز للمشرع تفويض السلطة التنفيذية أو تدخلها من خلال اللوائح في هذا الشأن، بحيث يكون القانون هو المصدر الوحيد للتشريع[26].

وفي إطار ذلك نصت المحكمة الدستورية العليا المصرية على أنه " لم يُعقد للسلطة التنفيذية اختصاصا بتنظيم شيء مما يمس الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وأن هذا التنظيم يجب أن تتولاه السلطة التشريعية من خلال ما تصدره من قوانين، فلا يجوز لها أن تسلب من اختصاصاتها ويتم إحالة الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية" [27]. ووفقاً لذلك لا بد من توافر الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية بحيث يجرم المشرع الفعل ويعتبره من قبل الجرائم الاقتصادية، بيد أن طبيعة الجرائم الاقتصادية وما تقوم عليه من الحركة والتغير وعدم الاستقرار، جعل المشرع –السلطة التشريعية– يعمد إلى التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية في مجال الجرائم الاقتصادية لملاحقة التطورات الاقتصادية وتطويع النص الجزائي لحماية السياسات الاقتصادية في الدولة[28].

وفي إطار ذلك يتم تفويض السلطة التنفيذية في التجريم في الميدان الاقتصادي، حيث يتطلب يسن التشريعات المتعلقة بمواجهة الجرائم الاقتصادية دراية فنية وسرعة تدخل قد لا تتوافر للسلطة التشريعية، لهذا يتم تفويض السلطة التنفيذية في تجريم ومواجهة الجرائم الاقتصادية وبما يكفل نجاح السياسة الاقتصادية في الدولة [29].

ثانياً الركن المادي للجريمة الاقتصادية:

الركن المادي للجريمة يتمثل في سلوك إجرامي يصدر من الفاعل تتحقق به نتيجة معاقب عليها وتكون بين السلوك والنتيجة علاقة سببية تكون أساسا لمسألة الفاعل عن النتيجة التي وقعت ويتحمل المسؤولية الجنائية وفق ذلك [30]. فالجريمة الاقتصادية كغيرها من الجرائم لابد لها من توافر الركن المادي للجريمة، والذي يقوم على عناصر ثلاثة هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية، إلا أن الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية تؤثر في الركن المادي بعناصره المختلفة بشكل كبير، فغموض

الركن المادي إحدى الخصائص والسمات البارزة للقواعد الجزائية في الجرائم الاقتصادية[31].

وفي إطار ذلك يتحقق السلوك الإجرامي في الجريمة الاقتصادية أما بالقيام بسلوك إيجابي يمثل اعتداء على المصلحة الاقتصادية المحمية، فضلاً عن إمكانية تحقق السلوك الإجرامي في تلك الجريمة من خلال سلوك سلبي يتمثل في عدم قيام الشخص القيام بأمر يلزمه القانون

(25) د. أحمد عبد الظاهر الطيب، الجديد في الموسوعة الجنائية، دار النهضة العربية– القاهرة، مصر، 1997،ص329، د. حسين بن عيسي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار وائل للنشر والتوزيع– عمان، الأردن،2002،ص49وما بعدها

(26) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق–القاهرة، 2000.، ص405

(27) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 243 لسنة 21 قضائية "دستورية عليا" بجلسة 2000/11/4

(28)

.JEAN .DIDIER WIL FRID : principe de la légalité criminelle. Juris – C – pénal . 1998. Fasic.p10

(29) د.شهرزاد، مرجع سابق، ص94

(30) د. هلالي عبد اللاه أحمد، الوجيز في شرح قانون العقوبات " القسم العام"، مطبعة جامعة الفيوم، مصر، 2019 ، ص47

(31) د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية "الجزء الثاني"، ط2، دار العلم للجميع العربي– بيروت، لبنان، 1990، ص55

القيام به، كما هو الحال في جريمة احتكار السلعة وعدم بيعها، وجريمة عدم الإعلان عن سعر السلعة وغيرها من الجرائم الاقتصادية التي تتحقق بالسلوك السلبي [32]. فالغالب في الجرائم التقليدية أن تتحقق بسلوك إيجابي ، إما الجرائم الاقتصادية فيكثر تحققها بالسلوك السلبي حيث يسعى المشرع في الميدان الاقتصادي إلى جعل التجريم ينطوي على فكرة الوقاية من الجريمة ومقاومتها، نظراً لسرعة وتطور الظروف الاقتصادية وتشعبها، مما تبرز معه الحاجة إلى الاعتماد على الأسلوب السلبي في التجريم لمواجهة تلك الجرائم في الميدان الاقتصادي[33].

فضلاً عن ذلك فإن تمايز الركن المادي للجرائم الاقتصادية يظهر من خلال النتيجة الإجرامية لتك الجرائم ، فالنتيجة تكون في بعض صور تلك الجريمة من قبل جرائم الضرر التي تفرض وقوع سلوك إجرامي يترتب عليه وقوع ضرر وأثر مادي للجريمة.كما تكون الجريمة الاقتصادية من قبل جرائم الخطر في كثير من الأحيان فلا يشترط وقوع ضرر مادي بالفعل لقيام الجريمة، فمجرد القيام بالسلوك الإجرامي يجعل الجريمة الاقتصادية قد تحققت دون النظر إلى وقوع ضرر من عدمه، فالتجريم في تلك الحالة يكون بقصد منع أي تهديد يلحق بالنظام الاقتصادي بالدولة، لهذا فمجرد القيام بالفعل المجرم يجعل الجريمة الاقتصادية قد تحققت بالفعل[34].

وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك حيث نصت على أنه "فهذه جريمة من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدى إلى تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها، ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو ألا يتمثل في خطر حقيقي فعلى، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة"[35]. فالجرائم الاقتصادية تكون من جرائم الخطر والتي لا تتحقق فيها نتيجة مادية بل يكفي قيام المتهم بالسلوك المجرم لتحقق الجريمة، ذلك لأن وقوع تلك الجرائم يؤثر على السياسة الاقتصادية والمصالح الاقتصادية بالدولة، فالقيام بالسلوك المجرم يعرض المصلحة المحمية للخطر ويستحق المجرم العقاب.

ثالثا الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية:

إلى جانب الركن الشرعي والمادي للجريمة الاقتصادية يوجد الركن المعنوي الذي يتحقق باتجاه أرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المجرم، إلا أنه وفي إطار الجريمة الاقتصادية لا يتقيد الركن المعنوي بالمبادئ والأحكام العامة في القانون العقابي ، حيث يتم تقليص ذلك الركن بشكل كبير بهدف حماية السياسية الاقتصادية للدولة[36]. وفي إطار ذلك فإن قيام المتهم بالسلوك الإجرامي وتوافر علاقة السببية بين السلوك المادي والجريمة يكفي لتحقق وقيام الجريمة الاقتصادية، فيكفي علم الجاني بالجريمة وتكون الإرادة مفترضة، إذ يعتمد في تحديد الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية على عنصر العلم فقط وتتقلص الإرادة في الجرائم الاقتصادية بشكل كبير، حيث تكون مفترضة ولا تكون هيئة الادعاء العام ملزمة بأثباتها[37]

وعلى الرغم مما سبق بافتراض العلم بالجرائم الاقتصادية بموجب التشريعات العراقية، إلا أن لمحكمة التمييز العراقية رأي مغاير في هذه السألة، إذ أنها لا تفترض العلم بالجريمة الاقتصادية بل لابد من إثباته وقد جاء في أحد أحكامها مهو نصه (... ولدى النظر إلى الفقرة الحكومية المتعلقة بالمتهم (ن) وجد أن المذكور لم يكن حاضراً محل الحادث ولم يشترك بأي عمل من أعمال الجريمة التي ادين بها المتهمين (ج) و (ع) وفق قانون العقاقير الطبية ، لكن ادين بسبب كونه صاحب السيارة التي استعملت في الجريمة، وكون المتهمين من مستخدميه الأمر الذي يدل ان وقوع الحادث جرى بعلمه وموافقته، وحيث أن الاستدلال ليس من دلائل الإثبات جزائياً تقرر نقض الفقرة الحكمية الصادرة بحق المتهم (ن) المبينة في قرار مديرية الكمارك والمكوس العامة... [38] وفي إطار ذلك فإنه يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام في الجرائم الاقتصادية، وأن كانت بعض صور الجريمة تحتاج إلى قصد جنائي خاص كما هو الحال في جريمة تقليد العملة (تزييف

(32) د. مكي دردوس، الجرائم الاقتصادية في القانون الوضعي الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر،2003، ص76

(33) إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص85

(34) مصطفي مشكور، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية– جامعة العربي بن مهيدي، مجلد (8) عدد (2)، الجزائر، 2021، ص133

(35) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (3561) لسنة 82 قضائية، جلسة 2012/12/27، غير منشور.

(36) د. أحسن بوسقيعة، الجرائم الواقعة على ضد الأموال، ط10، دار هومة للنشر والتوزيع –الجزائر، 2013، ص415

(37) د. أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ، مرجع سابق، ص228

(38) قرار رقم (٧٠) كمارك / 1964 في 1 / 7/ ١٩٧4، قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الثاني ، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد ،١٩٩٨.

النقود) حيت تتطلب قصد خاص وهو الترويج والاستعمال غير المشروع [39]. وعليه فالركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يضعف بشكل كبير بالمقارنة بالجرائم بالتقليدية، ولهذا يتم الاكتفاء بالقصد العام ولا يعتد بالباعث في قيام الركن المعنوي، وكثيراً ما يتساوى القصد العمدي والخطأ في قيام المسؤولية عن الجريمة الاقتصادية، كل ذلك بهدف مواجهة

الجرائم الاقتصادية وإضفاء الفاعلية على القواعد الجزائية للمادة الاقتصادية [40].

وخلاصة ما سبق أن الجرائم الاقتصادية وأن كانت تقوم كغيرها من الجرائم على الركن الشرعي والمادي والمعنوي، إلا أن تلك الأركان لها أحكام خاصة بحيث لا تسرى عليها المبادئ والأحكام العامة في القوانين العقابية المتعلقة بالجرائم التقليدية، وفي إطار ذلك يفوض المشرع السلطة التنفيذية في وضع الأحكام التفصيلية المتعلقة بالتجريم والعقاب.كما يبرز الغموض في الركن المادي للجريمة الاقتصادية ويتم الاعتماد علي التجريم السلبي لمواجهة تلك الجرائم، بالإضافة إلى أن تلك الجريمة تُعد من قبيل جرائم الخطر فلا يشترط تحقق نتيجة مادية لوقوع الجريمة، فضلاً عن ضعف الركن المادي فيفترض العلم بالجريمة ولا يعتد بالبواعث ويكتفي بالقصد العام لقيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية.

الفرع الثاني
العقوبات المقررة للجريمة الاقتصادية

لما كانت الجرائم الاقتصادية تتميز عن غيرها من الجرائم التقليدية سواء من حيث طبيعتها أو من حيث البنيان والإطار القانوني لتلك الجريمة، أو حتى من حيث فاعلها حيث تقع من الأشخاص الطبيعية بالإضافة إلى الأشخاص الاعتبارية، كل ذلك استدعى وجود تنوع في العقوبات المقررة لمواجهة تلك الجرائم، وذلك على نحو ما يأتي:

أولاً العقوبات السالبة للحرية:

هي تلك العقوبات التي تسلب حرية المحكوم عليه لفترة محددة من الزمان، وهي السجن المؤبد والمشدد والسجن والحبس[41]. هذا وقد عرف قانون العقوبات الأردني الحبس بأنه " وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"[42]. بينما عرف قانون العقوبات المصري الحبس بأنه " عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا"[43]. وتُعد العقوبات السالبة للحرية من أكثر العقوبات التي يتم تطبيقها في الجرائم الاقتصادية، ويختلف مقدار العقوبة حسب كل جريمة من دولة لأخرى، وأن كانت عقوبة الحبس البسيط هي

العقوبة الغالبة في الجرائم الاقتصادية في القوانين المقارنة[44].

ثانياً العقوبات المالية:

تُعد العقوبات المالية من أهم العقوبات التي يتم تطبيقها في الجرائم الاقتصادية ذلك لأن الغرض من تلك الجرائم دائما هو الحصول على المال، لذا يتم تطبيق العقوبات المالية لحرمان الجاني من تلك الأموال وتعويض الدولة عن الضرر الذي أصاب نظامها وسياستها الاقتصادية، فضلاً على أن تلك العقوبات هي التي تلائم التطبيق على الأشخاص المعنوية [45]. وتشمل العقوبات المالية التي يتم تطبيقها

(39) د. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، ط1، منشورات بحسون الثقافية– بيروت، لبنان، 1990، ص69 وما بعدها

(40) د. عبد الناصر سنان، موسوعة جرائم الأمن الاقتصادية "الجزء الأول"، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1998، ص35، محمود عثمان الهمشري، المسؤولية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه– كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1969،ص245

(41) د. هلالي ،الوجيز في شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق،ص212

(42) المادة (21) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل

(43) المادة (18) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل

(44) د. محمود محمود مصطفي، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، مرجع سابق، ص155

(45) رياض فرحاتي، العقوبة في القانون الجنائي الاقتصادي، رسالة دكتوراه– كلية الحقوق جامعة تونس، تونس، 1997، ص117 وما بعدها

في الجرائم الاقتصادية عقوبة الغرامة واسترداد الربح غير المشروع والمصادرة[46]. هذا وقد تناول قانون العقوبات الاقتصادية السوري النص على عقوبة استرداد الربح كأحد العقوبات التي يتم تطبيقها في الجرائم الاقتصادية ، حيث نص على أنه " يعاقب بغرامة تعادل الضرر أو النفع جراء ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إضافة إلى العقوبات الأصلية"[47].

وقد قرر قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية ذات العقوبة بل وإضافة عليها تحمل الجاني للنفقات القضائية والإدارية، حيث نص على أنه "بالإضافة إلى العقوبات المترتبة على الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (3) من هذا القانون يتم تضمين مرتكب أي منها قيمة أو مقدار الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكابه الجريمة وكذلك النفقات القضائية والإدارية التي ترتبت عليها"[48]. ويتم تطبيق تلك العقوبات على الأشخاص الطبيعية والمعنوية –الاعتبارية– لأن القاعدة هي مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، فيتم تطبيق العقوبات التي تلائمه وهي العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة وغيرها [49].

ثالثاً الجزاءات الإدارية والتدابير الاحترازية:

إلى جانب العقوبات السابقة يتم تطبيق جزاءات إدارية من قبل جهة الإدارة حال وقوع الجرائم الاقتصادية وقبل صدور حكم في الدعوى، كما يمكن أن يلحق الحكم الصادر بالعقوبة تدبير احترازي يتم تطبيقه على الشخص الطبيعي أو الاعتباري في الجرائم الاقتصادية.هذا ونُعرف الجزاءات الإدارية بأنها تلك الجزاءات التي يتم تطبيقها من قبل جهة الإدارة بهدف تلافي وقوع الجريمة، فهي تهدف إلى تحقيق حماية وقائية عاجلة قبل فصل المحكمة في القضية، وبما يكفل احترام القواعد والقوانين والمحافظة على النظام[50].

فالجزاءات الإدارية هي عقوبات مؤقتة من قبل جهة الإدارة يتم تطبيقها في الجرائم الاقتصادية حتى يتم محاكمة المتهم ، وتتمثل أهم تلك الجزاءات في الغلق الإداري، وضع المنشأة تحت الحراسة ،حظر مزاولة النشاط، الحرمان من حقوق أخرى [51]. ويُعد الغلق الإداري من أهم الجزاءات الإدارية التي يتم تطبيقها في الجرائم الاقتصادية ،حيث يتم منع المنشاة التي ترتكب جريمة اقتصادية من ممارسه نشاطها ويتم غلق ذلك المكان، ويكون من حق جهة الإدارة تطبيق ذلك كجزاء على مخالفة القانون ودون انتظار صدور حكم من المحكمة[52]. أما التدابير الاحترازية فهي إجراء يصدر به حكم من القضاء على الجاني الذي تتوافر في حقه خطورة إجرامية، وذلك بهدف القضاء على تلك الخطورة أو التقليل منها قدر الإمكان[53]. ويكون من حق القاضي الحكم بالتدابر الاحترازية في الجرائم الاقتصادية ، ومن أهم التدابير التي يحكم بها القاضي في تلك الجرائم هي غلق المحل ، ووقف الشخص المعنوي وحله[54].

وقد حدد قانون العقوبات السوري التدابير الاحترازية العينية في " المصادرة العينية والكفالة الاحتياطية وإقفال المحل ووقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها"[55]. كما تناول قانون العقوبات الأردني النص على وقف الهيئة المعنوية وحلها كأحد التدابير العقوبات التي تطبق على

(46) الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة يتم تحديده في الحكم الصادر ، أما مصادرة الربح غير المشروع : فهو جزاء يتم تطبيقه في بعض القوانين في الجرائم الاقتصادية بأن يدفع المحكوم عليه قيمة الربح الذي حصل عليه من الجريمة إلى خزينة الدولة، أما المصادرة : فهي أخذ المال جبراً عن صاحبه وإضافته إلى أموال الدولة دون مقابل، د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات "القسم العام"،ط1، الدار الهندسية للطباعة والنشر – القاهرة، مصر، 2005، ص463–486

(47) المادة (25) من قانون العقوبات الاقتصادية السوري النافذ رقم (3) لسنة 2013

(48) المادة (4) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (11) لسنة 1993 المعدل

(49) د. مقني عمار، مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن، مجلة القانون المغربي، عدد (13)، المغرب، 2009، ص109

(50) د. أحمد وهدان، الحماية القانونية للنشاط الاقتصادي، المركز القومي للبحوث –القاهرة، مصر، 2002، ص95

(51) د. محمود محمود مصطفي، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، مرجع سابق، ص165

(52) د. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، مصر، 2008، ص68 وما بعدها

(53) د. سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق، ص553

(54) نصت المادة (121) من قانون العقوبات العراقي على أنه "فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية او جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو احد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة"، كما نصت المادة (122) من ذات القانون على أنه "للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت جناية أو جنحة من احد ممثليه أو مديريه أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فأكثر. واذا ارتكبت الجناية أو الجنحة اكثر من مرة فللمحكمة ان تأمر بحل الشخص المعنوي."

(55) المادة (73) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 المعدل بالمرسوم رقم (1) لسنة 2011

الشخص المعنوي في حالة ارتكاب مخالفة أو جريمة، حيث نص على أنه " يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها، أو أعضاء إدارتها، أو ممثلوها، أو عمالها باسمها، أو بإحدى وسائلها جناية، أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل"[56].

وعليه فإن القوانين والتشريعات المقارنة تقرر العديد من العقوبات المختلفة لمواجهة الجرائم الاقتصادية ومن ذلك العقوبات السالبة للحرية ويتم تطبيقها على الشخص الطبيعي، فضلاً على العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة واسترداد الربح غير المشروع وتلك العقوبات تطبق على الشخص الطبيعي والاعتباري. بالإضافة إلى الجزاءات الإدارية التي تقررها جهة الإدارة بصفة مؤقتة حتى يتم الفصل في الدعوى، بالإضافة إلى أن المحكمة تملك الحكم بالتدابير الاحترازية على الشخص المعنوي مثل غلق المحل ووقف الشخص المعنوي وحله، فالقوانين العقابية تقرير العديد من العقوبات المختلفة والمتنوعة لمكافحة الجرائم الاقتصادية وبما يناسب طبيعة تلك الجرائم وإمكانية ارتكابها من قبل الأشخاص المعنوية.

المطلب الثاني
تطبيقات ونماذج الجرائم الاقتصادية

تتنوع صور وتطبيقات الجرائم الاقتصادية في القوانين والتشريعات المختلفة، حيث أصدرت بعض الدول قوانين خاصة بالجرائم الاقتصادية مثل سوريا التي أصدرت قانون العقوبات الاقتصادية والأردن التي أصدرت قانون الجرائم الاقتصادية، والبعض الأخر مثل العراق ومصر يكتفي بالنصوص الواردة في القوانين العقابية، فبعض القوانين قد تُعد جرائم معينة بأنها من قبل الجرائم الاقتصادية والبعض الأخر لا يعتبرها من قبيل ذلك، ، لأنه وكما سبق فإن مفهوم الجرائم الاقتصادية ليس محل اتفاق بين القوانين والتشريعات المقارنة، وفي إطار ذلك نوضح بعض صور وتطبيقات الجرائم الاقتصادية كالجرائم الكمركية وجريمة التلاعب بالأوراق المالية وجريمة التلاعب بأسعار السلع، وذلك من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول
الجرائم الكمركية

تُعد الجرائم الكمركية أحد اهم صور وتطبيقات ونماذج الجريمة الاقتصادية، ذلك لأن الإجراءات الجمركية تستخدم كوسيلة وآلية من آليات تحقيق السياسة الاقتصادية في الدولة، والجرائم الجمركية تمس وتضر بتلك السياسات بما يجعلها من قبيل الجرائم الاقتصادية[57]. وتُعرف الجرائم الكمركية بأنها كل سلوك إيجابي أو سلبي يهدف من خلال المخالف إلى التهرب من الأعباء الجبائية أو الرسوم الجمركية إضرار بالخزينة العامة وبالاقتصاد الوطني[58].

كما تُعرف بأنها كل عمل أو امتناع عن عمل مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية في الدولة[59]. هذا ولم يقرر المشرع العراقي وضع قانون خاص بالجرائم الاقتصادية وإنما جرم صور وتطبيقات الجرائم الاقتصادية من خلال قانون العقوبات وبالقوانين الخاصة، وفي إطار ذلك تناول قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 تقرير الأحكام الخاصة بالجرائم الكمركية وذلك في الباب الخامس عشر من القانون (الجرائم الجمركية) من خلال سبعة فصول وهي جرائم التهرب ، الجرائم المتعلقة ببيانات الوضع في الاستهلاك، الجرائم المتعلقة ببيانات التصدير (تصاريح الإصدار الكمركي)، الجرائم المتعلقة بالأوضاع المعلقة للرسوم، الجرائم المتعلقة ببيان الحمولة (المانيفست)،الجرائم المتعلقة بالتجول والحيازة، وتناول الفصل السابع جرائم مختلفة[60]. ويسير المشرع المصري على ذات الطريق الذي يسير عليه المشرع

(56) المادة (36) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل

(57) د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني للنشر والتوزيع–القاهرة، مصر، 1976، ص89

(58) د. عبد الكريم كبيش، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني، مجلة الباحث الاجتماعي، عدد (13)، الجزائر، 2017،ص345

(59) د. السيد ختيم عبد القادر، الجريمة الجمركية، مجلة المرافعة–هيئة المحامين لدي محكمة الاستئناف بأكادير، عدد (7)، المغرب،1979، ص11

(60) ينظر نصوص قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 من المادة (188) إلى المادة (220)

CC BY

العراقي فيما يتعلق بعدم إصدار قانون خاص بالجرائم الاقتصادية ويتم تجريم صور وتطبيقات الجرائم الاقتصادية من خلال قانون العقوبات والقوانين الخاصة، وفي إطار ذلك تناول المشرع المصري تقرير الأحكام الخاصة بالجرائم الكمركية (الجمركية) من خلال قانون الجمارك رقم (207) لسنة 2020 وذلك في الباب التاسع (الجرائم والعقوبات) [61].

تناول المشرع الأردني مواجهة الجرائم الجمركية من خلال قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وفقاً للقانون المعدل رقم (33) لسنة 2018 والقانون المعدل رقم (10) لعام 2019، حيث تناولت هذا القانون النص على أنه " يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يلي: أ-1- بغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (10000) دينار وعند التكرار يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (5000) دينار.2- يستثنى الحكم بالحبس في حالات التكرار المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة حالات التهريب الحكمي المتعلقة بإخفاء القيمة أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ شريطة ان يكون قد تم التصريح عن نوع البضاعة بتسميتها الحقيقية وفق بند التعريفة الرئيسي. ب – غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي: 1 – من ثلاثة أمثال القيمة إلى ستة أمثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة.2 – من مثلي القيمة إلى ثلاثة أمثال القيمة إضافة للرسوم عن البضائع الممنوعة أو المحصورة. 3 – من مثلي الرسوم إلى أربعة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن نصف قيمتها وعلى أن لا تقل الغرامة عن ثلاثة أمثال الرسوم إذا كانت البضاعة خاضعة لرسوم باهظة.

4- من نصف القيمة إلى مثل القيمة عن البضائع غير الخاضعة لأي رسوم أو ضرائب ولا تكون ممنوعة أو محصورة. ج- مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم الجمركية والضريبية على المبيعات العامة والخاصة والرسوم والضرائب الأخرى عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز . د- 1- الحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بغرامة لا تقل عن (25%) من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز. 2- إذا تعذر تنفيذ الحكم القضائي القطعي بمصادرة واسطة النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، أو كان مالكها غير محكوم عليه بجرم التهريب فللدائرة استيفاء ما يعادل قيمة أي منها حسب قيمتها السوقية بتاريخ ارتكاب الفعل. [62].

والاتجاه السائد في الفقه القانوني يجعل كافة صور الجرائم الكمركية من قبل الجريمة الاقتصادية وحتى الصور التي تتخذ فيها الحماية مظهر الضريبة الجمركية ، ذلك لأن الغرض الاقتصادي أصبح مقدم على الغرض المالي، فضلاً على أنه ليس الباعث الأساسي من وراء فرض الرسوم الجمركية هو الحصول على مورد مالي للخزينة العامة ، بل يتعلق ذلك بتنظيم السياسة الاقتصادية في الدولة ودعم الإنتاج المحلي وتحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة [63].

وعليه فالجرائم الكمركية هي احد صور ونماذج الجريمة الاقتصادية، نظراً لأن تلك الجريمة بصورها المختلفة تؤثر سلباً على النظام والسياسة الاقتصادية في الدولة، ولهذا اتجهت القوانين والتشريعات المقارنة وضع تجريم كافة الأعمال الإيجابية أو السلبية التي تخالف القوانين والتشريعات الكمركية وتقرير العقوبات لها باعتبارها نموذجاً للجريمة الاقتصادية.

الفرع الثاني

جريمة التلاعب بالأوراق المالية

(61) ينظر نصوص قانون الجمارك المصري رقم رقم (207) لسنة 2020 من المادة (71) حتى المادة (82)

(62) ينظر نصوص قانون الجمارك الأردني رقم (20) لسنة 1998 ، المعدل بالقانون رقم (33) لسنة 2018 والقانون رقم (10) لعام 2019

(63) د. عوض محمد ، جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر – الإسكندرية، 1966، ص118

تُعرف الأوراق المالية بأنه أدوات مالية قابلة للتداول بطرق التجارية كالأسهم والسندات ووثائق الاستثمار وصكوك الدين وغيرها من الأدوات المالية التي تمنح أصحابها حقوق مالية مختلفة [64]. ويتم تداول الأوراق المالية المقيدة من خلال السوق المالية (البورصة) فمن خلالها تتم عمليات البيع والشراء للأوراق المالية، لذا تعتبر عملية تداول الأوراق المالية أساس رئيسي لقيام السوق المالية والتي تعتبر مجالاً هاماً للاستثمار والادخار وتحقيق الأرباح، وبما يحقق الفائدة للاقتصاد الوطني بإقبال جمهور المدخرين على التداول في الأوراق المالية وتحقيق الأرباح[65].

ووفقاً لهذا فالأوراق المالية التي يتم تداولها في السوق المالية تُعد أحد وسائل الاستثمار التي تؤثر بشكل كبير في السياسة الاقتصادية والمالية في الدولة، ولهذا اتجهت القوانين والتشريعات المقارنة إلى تجريم التلاعب بالأوراق المالية باعتبار ذلك أحد نماذج وصور الجرائم الاقتصادية. وتُعرف جريمة التلاعب بالأوراق المالية بأنها "أفعال وممارسات غير مشروعة تؤدي إلى إحداث توجيه زائف للأسعار بهدف التأثير على أسعار الأوراق المالية، بحيث يتم تداولها بسعر أعلى أو أقل من السعر الحقيقي في حالة عمليات العرض والطلب الحقيقة والطبيعية" [66].

وقد اعتبر المشرع الأردني جريمة التلاعب بالأوراق المالية أحد صور الجرائم الاقتصادية، حيث نص قانون الجرائم الاقتصادية الأردني على أنه " تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة ، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو اذا كان محلها المال العام "[67]. كذلك تناول المشرع السوري تجريم جريمة التلاعب بالأوراق المالية باعتبارها أحد صور الجرائم الاقتصادية، حيث نص على أنه " أ يحيل المجلس إلى القضاء ملف المخالفات التالية: أي خداع أو تدليس أو تلاعب يتعلق بنشاط إصدار أو تداول أو انتقال ملكية الأوراق المالية أو أية ممارسة محظورة أو تضليل إعلامي فيما يتعلق بالأنشطة والأعمال المرخص لها من قبل الهيئة. ب- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين و الأنظمة النافذة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة مالية كتعويض لصالح الهيئة لا تقل عن ثلاثمئة ألف ولا تزيد على ثلاثة ملايين ليرة سورية كل من ارتكب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة"[68].

وفي إطار تجريم ومكافحة جريمة التلاعب بالأوراق المالية في العراق باعتبارها أحد نماذج وتطبيقات الجريمة الاقتصادية ، نص المشرع العراقي في قانون سوق المال على أنه "فرض غرامة على ذلك الشخص تدفع إلى خزينة حكومة العراق بمبلغ 50 مليون دينار عن أي أخلال يشمل الاحتيال , الغش , أو عدم الاهتمام المقصود لأي من المتطلبات المنصوص عليها قانوناً , أو مبلغ 25 مليون دينار لأي إخلال آخر لتلك الضوابط" [69].

وعليه قضت لجنة الانضباط في سوق الأوراق المالية العراقي في قرار لها " بأنه بالرجوع إلى الإضبارة التحقيقية وغلى أقول ممثل شركة الاقتصاد الحر للوساطة المالية، تبين ان الوسيط من قام بمعاملات البيع والشراء الزائفة مما أثر على تداول السهم برفع قيمته وسعره، لذا تقرر فرض غرامة مالية على شركة الاقتصاد الحر للوساطة المالية مقدارها خمسون ألف دينار استناداً لحكم الفقرة (ج) من المادة (5) من القسم (11) من قانون الأوراق المالية رقم 74 لسنة2004"[70]. بينما أتجه المشرع المصري إلى تجريم التلاعب بالأوراق المالية وتشديد العقوبة عن تلك الجريمة ، حيث نص قانون سوق المال على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، منصوص عليها في أي قانون آخر

(64) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط11، دار النهضة العربية –القاهرة،مصر،2011 ، ص683

(65) د. يونس على حسن، الشركات التجارية، دار النهضة العربية– القاهرة، مصر، 1991، ص329

(66) محد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، رسالة دكتوراه–كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2006،ص122 وما بعدها

(67) المادة (3/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (11) لسنة 1993 المعدل

(68) المادة (18) من قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم (22) لسنة 2005 المعدل

(69) المادة (12–ب) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة 2004

(70) قرر لجنة الانضباط في سوق العراق للأوراق المالية رقم (2013/56) جلسة 2013/8/28، غير منشور

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.... كل من عمل على قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق"[71].

وفي إطار مواجهة المشرع المصري للجرائم الاقتصادية بصورها وتطبيقاتها المختلفة تم إنشاء المحاكم الاقتصادية ، حيث قانون المحاكم الاقتصادية على أنه " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى "المحكمة الاقتصادية" يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى"[72]. وتُعد جريمة التلاعب بالأوراق المالية أحد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية حيث تدخل الجرائم الناشئة عن مخالفة قانون سوق المال في اختصاص المحاكم الاقتصادية [73]. وفي إطار ذلك قضت المحكمة الاقتصادية بالقاهرة " بحبس كلاً من رئيس مجلس إدارة شركة رمكو (السيد .....) وممثل شركة برايم للسمسرة (السيد ....) لمدة عام وغرامة 10 آلاف جنيه وتعويض 100 ألف جنيه وذلك لقيامهم بالتواطؤ بأجراء عمليات بيع وشراء وهمية على أسهم شركة (رمكو) وخلق سعر زائف للورقة المالية نتيجة البيع الصوري"[74].

الفرع الثالث
جريمة التلاعب بأسعار السلع

تُعد جريمة التلاعب بأسعار السلع من أهم نماذج وتطبيقات الجريمة الاقتصادية نظراً لما تؤدي إليه تلك الجريمة من ارتفاع أسعار المواد الغذائية والسلع والبضائع وبما يؤثر على حياة المواطنين بشكل كبير، هذا وتُعرف جريمة التلاعب بأسعار السلع بأنها " كل فعل يهدف من وراءه الجاني إلى التلاعب بالطلب والعرض على السلع الموجودة في الأسواق بغرض رفع ثمنها من خلال اتباع طرق الغش والخداع"[75]. فجريمة التلاعب بأسعار السلع تُعد أحد نماذج وتطبيقات الجريمة الاقتصادية، وتتحقق تلك الجريمة من خلال كل فعل وسلوك يهدف به الفاعل إلى التأثير في أسعار السلع في السوق ورفعها، من خلال التلاعب بالعرض والطلب أو باحتكار السلعة أو بغير ذلك من التصرفات غير المشروعة [76].

وقد جرم المشرع الأردني تلك الجريمة حيث نص قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من توصل بالغش لرفع، أو تخفيض البضائع"[77]. كذلك نص قانون العقوبات السوري على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسمائة إلى ثلاثة آلاف ليرة كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض أسعار البضائع"[78]. كذلك تناول المشرع العراقي تجريم تلك الجريمة والعقاب عليها من خلال قانون العقوبات حيث نص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو الأوراق المالية المعدة للتداول أو اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك بإذاعته عمدا وقائع مختلفة أو أخبارا غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة أو بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش أو تدليس"[79].

كما يمكن ان تدخل جريمة التلاعب بالأسعار في إطار جريمة الاحتكار إذا تم التلاعب في إسعار السلع والمنتجات من خلال احتكارها ورفع ثمنها ، وقد جرم المشرع المصري ذلك حيث نص قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على أنه " حظر الاتفاق أو

(71) المادة (63) من قانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992
(72) المادة الأولى من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم (120) لسنة 2008
(73) المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم (120) لسنة 2008
(74) حكم المحكمة الاقتصادية بالقاهرة رقم (273) لسنة 2010، جلسة 2010/6/20، غير منشور
(75) د. منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والتلاعب بالأسعار، منشأة المعارف –الإسكندرية، مصر، 2000،ص171
(76) د. نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية، المكتب الجامعي الحديث– الإسكندرية،2009، ص202
(77) المادة (435) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل
(78) المادة (671) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 المعدل
(79) المادة (466) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969

التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي: (أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات * للمنتجات محل التعامل. (ب) اقتسام الأسواق * أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات * أو الحصص السوقية أو المواسم أو الفترات الزمنية. (جـ) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد. (د) تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للمنتجات[80].

وفي حالة مخالفة تلك الالتزامات فقد نص المشرع المصري على أنه "كل من خالف المادة (٦) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن اثنين في المائة من إجمالي إيرادات المنتج محل المخالفة ولا تجاوز اثني عشر في المائة من إجمالي الإيرادات المشار إليه، وذلك خلال فترة المخالفة، وفى حالة تعذر حساب إجمالي الإيرادات المشار إليه تكون العقوبة التي لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه، ولا تجاوز خمسمائة مليون جنيه. [81]. وعليه فالتشريعات المقارنة تجرم جريمة التلاعب بأسعار السلع باعتبارها أحد نماذج وتطبيقات الجرائم الاقتصادية، نظراً لأن تلك الجريمة تمس السياسة الاقتصادية في الدولة وتؤثر على حياة المواطنين ومعيشتهم بشكل كبير، لهذا اتجهت القوانين المقارنة إلى تجريم تلك الجريمة وتقرير العقوبات لمواجهتها باعتبارها أحد نماذج وتطبيقات الجريمة الاقتصادية.

خاتمة

انتهينا من بحثنا الموسوم بـــــ " **الأنموذج القانوني للجريمة الاقتصادية**" تلك الجريمة التي أصبحت آفة العصر الحديث خاصة في ظل التدهورات الأمنية والاقتصادية في العديد من الدول، مما جعل تلك الجريمة بصورها وتطبيقاتها المختلفة أرضاً خصبة لتحقيق الأرباح غير المشروعة، خاصة في ظل عجز القوانين والتشريعات المقارنة على تجريم كافة صور وتطبيقات الجريمة الاقتصادية في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة وظهور أنماط جديدة للجريمة الاقتصادية تمس السياسة الاقتصادية في الدولة.وفي نهاية هذا البحث توصلنا لبعض النتائج والتوصيات على نحو ما يأتي:

أولاً النتائج:

1-في ظل عدم الاتفاق حول تعريف الجرائم الاقتصادية بين المفهوم الموسع والمفهوم الضيق يمكن لنا تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها كل سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون يضر بالأموال العامة أو الاقتصاد الوطني أو السياسة الاقتصادية أو المالية أو النقدية في الدولة.

2-إن الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية جعل لها طابع قانوني خاص، سواء من حيث أركانها التي تقوم عليها أو من حيث قواعد المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم والعقوبات المقررة فيها، فتلك الطبيعة الخاصة جعلت تلك الجريمة تخرج في كثيراً من الأحيان على المبادئ العامة القانونية المطبقة في الجرائم الجنائية الأخرى.

3-إن تحديد الأنموذج والبنيان القانوني للجرائم الاقتصادية ليس بالسهولة بمكان ذلك لأن الجريمة الاقتصادية وإن كانت مثل غيرها من الجرائم التقليدية تقوم على وجود الركن الشرعي والمادي والمعنوي للجريمة، إلا إن طبيعة تلك الأركان تختلف بشكل كبير في الجريمة الاقتصادية عن غيرها من الجرائم الأخرى، لذا لا تسرى المبادئ والأحكام العامة في القوانين العقابية المتعلقة بالجرائم التقليدية على تلك الجريمة.

4- تُعد مسؤولية الشخص الاعتباري في الجرائم الاقتصادية محل اتفاق بين القوانين والتشريعات المختلفة، ويتم تقرير العقوبات المناسبة له كالغرامة والمصادرة واسترداد الربح غير المشروع والغلق ووقف الشخص المعنوي وحله.

(80) المادة (6) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (3) لسنة 2005 المعدل

(81) المادة (22) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (3) لسنة 2005 المعدل

5-رغم الاختلاف بين القوانين والتشريعات المقارنة حول تحديد الجرائم الاقتصادية إلا إن هناك اتفاق حول اعتبار بعض الجرائم من قبل الجرائم الاقتصادية لا سيما تلك الجرائم التي تمس النواحي الاقتصادية في الدولة بشكل مباشر كالجرائم الكمركية وجرائم التلاعب بالأوراق المالية وجرائم التلاعب بأسعار السلع والمواد الغذائية وغيرها.

ثانياً التوصيات:

1-نوصي كلا من المشرع العراقي والمصري بإصدار قانون العقوبات الاقتصادي ليكون خاص بتجريم كافة صور الجرائم الاقتصادية وتقرير الأحكام والعقوبات التي تتفق وطبيعة تلك الجرائم.

2-نوصي المشرع العراقي والسوري والأردني أن يحذو حذو المشرع المصري ويصدر قانون خاص بالمحاكم الاقتصادية، بحيث تكون تلك المحاكم مختصة دون غيرها بالفصل في كافة صور وتطبيقات الجرائم الاقتصادية.

3-إن تحديد الأنموذج والبنيان لقانوني للجرائم الاقتصادية يستدعى دارسة ومتابعة الظواهر الاقتصادية في الدولة بشكل مستمر ومدى تأثيرها على السياسة الاقتصادية في الدولة، خاصة في ظل ظهور أنماط جديدة للجرائم الاقتصادية كتلك المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وغيرها.

4-إن مواجهة الجرائم الاقتصادية يقتضى عقد الدورات التدريبة للأجهزة الشرطية وجهات التحقيق والجهات القضائية لمعرفة أساليب ووسائل ارتكاب تلك الجرائم والتي يغلب على أكثرها الطابع التكنولوجي والفني، وبما يستدعي معرفة تلك الهيئات لكيفية جمع الأدلة وفحصها وإجراء التحقيقات والمعاينات في تلك الجرائم وبما يتناسب مع طبيعتها الخاصة والمتطورة.

5-إن مواجهة الجرائم الاقتصادية تستدعي وجود تعاون دولي فعال بين الأجهزة الأمنية والهيئات القضائية والتشريعية وتبادل المعلومات والخبرات في مواجهة تلك الجريمة، خاصة وإن الجرائم الاقتصادية تكون في كثير من الأحيان ذات طابع دولي كجرائم غسل الأموال والتهرب الكمركي والضريبي وغير ذلك من صور وتطبيقات الجريمة الاقتصادية.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً الكتب :

1. أحسن بوسقيعة، الجرائم الواقعة على ضد الأموال، ط10، دار هومة للنشر والتوزيع –الجزائر، 2013.
2. أحمد عبد الظاهر الطيب، الجديد في الموسوعة الجنائية، دار النهضة العربية– القاهرة، مصر، 1997.
3. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق–القاهرة، 2000.
4. أحمد وهدان، الحماية القانونية للنشاط الاقتصادي، المركز القومي للبحوث –القاهرة، مصر، 2002.
5. أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان، الأردن، 2007.
6. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية "الجزء الثاني"، ط2، دار العلم للجميع العربي– بيروت، لبنان، 1990.
7. حسين بن عيسي، شرح قانون العقوبات "القسم العام" ،دار وائل للنشر والتوزيع– عمان، الأردن،2002.
8. رؤوف عبيد، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر،1976.
9. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات "القسم العام"،ط1، الدار الهندسية للطباعة والنشر– القاهرة، مصر، 2005.
10. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط11، دار النهضة العربية –القاهرة،مصر،2011 .
11. سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض، المملكة العربية السعودية
12. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية،ط4، منشأة المعارف للنشر والتوزيع–بيروت، لبنان،19996.
13. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني للنشر والتوزيع–القاهرة، مصر، 1976.

14. عبد الفتاح خضر، الجرائم الاقتصادية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب– الرياض، المملكة العربية السعودية، 1996.
15. عبد الله عبد العزيز الصعيدي، الادخار والنمو الاقتصادي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع–القاهرة، مصر، 1993.
16. عبد الناصر سنان، موسوعة جرائم الأمن الاقتصادي "الجزء الأول"،ط1، دار المجد للطباعة والنشر– دمشق، سوريا، 1999.
17. عبد الناصر سنان، موسوعة جرائم الأمن الاقتصادية "الجزء الأول"، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1998.
18. عوض محمد ، جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر– الإسكندرية، 1966.
19. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، ط1، منشورات بحسون الثقافية– بيروت، لبنان، 1990.
20. فخري عبد الرزاق، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية ، ط2، مطبعة التعليم العالي–بغداد، العراق، 1987.
21. محمد إبراهيم طه السقا، الاقتصاد الخفي في مصر، مكتبة النهضة المصرية– القاهرة، مصر1996.
22. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، مصر، 2008.
23. محمود محمود مصطفي، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط2، مطبعةجامعة القاهرة والكتاب الجامعي–القاهرة، مصر، 1979.
24. مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
25. مكي دردوس، الجرائم الاقتصادية في القانون الوضعي الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر،2003.
26. منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والتلاعب بالأسعار، منشأة المعارف –الإسكندرية، مصر، 2000.
27. نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية ، المكتب الجامعي الحديث– الإسكندرية،2009.
28. هشام بشير، مكافحة جريمة غسل الأموال،ط1، دار المعارف للنشر والتوزيع– القاهرة، مصر، 2015.
29. هلالي عبد اللاه أحمد، الوجيز في شرح قانون العقوبات " القسم العام"، مطبعة جامعة الفيوم، مصر، 2019 .
30. يونس على حسن، الشركات التجارية، دار النهضة العربية– القاهرة، مصر، 1991.

ثانياً الرسائل الجامعية:

1. رياض فرحاتي، العقوبة في القانون الجنائي الاقتصادي، رسالة دكتوراه– كلية الحقوق جامعة تونس، تونس، 1997.
2. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه– كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1969.
3. محد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، رسالة دكتوراه–كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2006.

ثالثاً الأبحاث والمجلات القانونية:

1. أحمد حسين، خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، عدد (1)، الجزائر، 2020.
2. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد (7)، الجزائر، 2012.
3. السيد ختيم عبد القادر، الجريمة الجمركية، مجلة المرافعة–هيئة المحامين لدي محكمة الاستئناف بأكادير، عدد (7)، المغرب،1997 .
4. شهرزاد بن مسعود، نبيلة بن الشيخ، الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة الاقتصادية ، الملتقي الوطني الافتراضي حول :الجرائم الاقتصادية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني– جامعة منتوري، الجزائر، 2021.
5. عبد الكريم كبيش، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني، مجلة الباحث الاجتماعي، عدد (13)، الجزائر، 2017.
6. ماجد عبد الله المنيف، التحليل الاقتصادي للفساد وأثره على الاستثمار والنمو، مجلة بحوث اقتصادية وعربية، عدد (12)، مصر، 1998.
7. مصطفي مشكور، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية ، مجلة العلوم الإنسانية– جامعة العربي بن مهيدي، مجلد (8) عدد (2)، الجزائر، 2021.
8. مقني عمار، مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن، مجلة القانون المغربي، عدد (13)، المغرب، 2009.
9. نبيل بنخدير، خصائص الجريمة الاقتصادية وآثارها الخاصة والعامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مجلد (4) عدد (1)، المغرب، 2021.

رابعاً القوانين والتشريعات والقرارات القضائية:

قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل
قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل
قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل
قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 المعدل بالمرسوم رقم (1) لسنة 2011.

قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (11) لسنة 1993 وتعديلاته.
قانون العقوبات الاقتصادية السوري الصادر بالمرسوم رقم (37) لعام 1966 الملغي .
قانون العقوبات الاقتصادية السوري النافذ رقم (3) لسنة 2013
قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984
قانون الجمارك المصري رقم رقم (207) لسنة 2020.
قانون الجمارك الأردني رقم (20) لسنة 1998 ، المعدل بالقانون رقم (33) لسنة 2018 والقانون رقم (10) لعام 2019.
القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة 2004
قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (3) لسنة 2005 المعدل
قانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992
قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم (22) لسنة 2005 المعدل
قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم (120) لسنة 2008
قرار وزارة التموين والتجارة الداخلية المصرية رقم (67) لسنة 2023.
قرر لجنة الانضباط في سوق العراق للأوراق المالية رقم (2013/56) جلسة 2013/8/28، غير منشور.
قرار محكمة تمييز العراق رقم (٧٠) كمارك / 1964 في 1 / 7/ ١٩٧4، غير منشور.
حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 243 لسنة 21 قضائية "دستورية عليا" بجلسة 2000/11/4، غير منشور.
حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (3561) لسنة 82 قضائية، جلسة 2012/12/27، غير منشور.
حكم المحكمة الاقتصادية بالقاهرة رقم (273) لسنة 2010، جلسة 2010/6/20، غير منشور.

خامساً المراجع الأجنبية:

VRIJ : Le Droit pénal économique : RIDP n° 3 1953

PRADEL(J), le droit pénal économique, éd. Dalloz 1990.

Henry R.Cheeman,businwss Law, Edtiom,person, prentice,Hall,U.S.A,New Jersey,2004,

JEAN .DIDIER WIL FRID : principe de la légalité criminelle. Juris – C – pénal . 1998. Fasic.